

قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٧

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .

والى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ بشأن تنظيم إقامة المعارض وتعديلاته .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الاولى من المادة ٣ ، والمادة ٨ والفقرة الاولى من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار اليه النصوص التالية :
مادة (٣) : الفقرة الاولى :

تقدم طلبات الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة قبل اسبوعين على الاقل من الموعد المقترح لبدء افتتاح المعرض وعلى الوزارة البت فى الطلب خلال خمسة ايام من تاريخ استيفاء جميع المستندات ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى الطلب بمثابة رفض له .

مادة (٨) : تخطر كل من دائرة الضرائب بوزارة المالية والاقتصاد وغرفة تجارة وصناعة عمان بموافقة وزارة التجارة والصناعة على اقامة كل معرض .
مادة (١١) : الفقرة الاولى :

يكون للوزارة عند مخالفة احكام هذا القرار الحق فى سحب الترخيص وغلق المعرض مع حرمان المخالف من الترخيص له باقامة معرض اخر لمدة عام اعتبارا من تاريخ ثبوت المخالفة ويصدر بذلك قرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة بناء على اقتراح مدير عام التجارة .

مادة (٢) : تستبدل عبارة (دائرة المعارض) بعبارة (التجارة الداخلية) الواردة بالمادة (٢) من القرار ٨٨/٦٧ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢١ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ مايو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧)
الصادرة فى ١٥/٥/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/٩١

استنادا الى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ الصادر بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالاعمال التجارية والمهنية .